

النظام الأساسي لشركة مطوفي حجاج إيران
(شركة مساهمة مغلقة)
الباب الأول: تأسيس الشركة

المادة الأولى: تحول المؤسسة

تحول طبقاً لأحكام نظام مقدمي خدمة حجاج الخارج الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/111) وتاريخ 1440/9/17هـ ونظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/3) وتاريخ 1437/1/28هـ ولوائحه.

المادة الثانية: إسم الشركة

شركة مطوفي حجاج إيران (شركة مساهمة مغلقة)


المادة الثالثة: أغراض الشركة

إن الأغراض التي أسست الشركة لأجلها هي:


- تقديم خدمات حجاج الخارج - خدمات الحجاج القادمين من خارج المملكة (791212)
- أنشطة خدمات الإقامة والطعام
- أنشطة المتعهدين الذين يقدمون خدمات الطعام - (562901)
- إدارة مرافق الايواء السياحي - (551081)
- الفنادق - (551011)
- المخيمات - (552001)
- متعهدي الاعاشة بالحج و العمرة - (562112)
- الخدمات الادارية وخدمات الدعم
- أنشطة الادلاء السياحي - (791224)

| | | |
|--|---|--|
| وزارة التجارة والاستثمار (إدارة مهكمة الشركات) | النظام الأساسي | اسم الشركة شركة مطوفي حجاج إيران شركة مساهمة مغلقة |
| وزارة التجارة Ministry of Commerce قسم الشركات فرع محافظة جدة | التاريخ: 1444/08/22هـ الموافق: 2023/03/14م | سجل تجاري: (4031076790) |
| | صفحة 1 من 2 | رقم الصفحة |


- انشطة الترويج السياحي – (799033)
- انشطة صيانة المباني – (811003)
- انشطة وكالات السفر والسياحة – (791101)
- الحراسات الامنية المدنية الخاصة – (801011)
- خدمات استقبال وتوديع المعتمرين في المنافذ – (799034)
- خدمات النقل السياحي – (790225)
- الانشطة العقارية
- ادارة وتاجير العقارات المملوكة او المؤجرة (سكنية) – (681021)
- الزراعة والحراجه وصيد الاسماك
- انشطة الدعم للانتاج الحيواني – (016200)
- امدادات الكهرباء والغاز والبخار وتكييف الهواء
- توليد الطاقة الكهربائية – (351011)
- المعلومات و الإتصالات
- انظمة التشغيل – (582002)
- التشييد
- الانشاءات العامة للمباني السكنية – (410010)
- النقل والتخزين
- انشطة التعامل مع الركاب في المطارات – (522321)
- الفنون والترفيه والتسليه
- مرافق الفعاليات بالترفيهية – (932102)
- الصناعات التحويلية

| | | |
|--|---|---|
| <p>وزارة التجارة والاستثمار (إدارة هيكلية الشركات)</p>  | <p>النظام الاساسي</p> | <p>اسم الشركة شركة مطوفي حجاج إيران شركة مساهمة مقفلة</p> |
| <p>وزارة التجارة Ministry of Commerce قسم الشركات فرع محافظة جدة</p> | <p>التاريخ: 1444/08/22هـ الموافق: 2023/03/14م</p> | <p>سجل تجاري: (4031076790)</p> |
| | <p>صفحة 1 من 2</p> | <p>رقم الصفحة</p> |

- انتاج اللحوم المبردة والمجمدة – (101042)
- قص وتفصيل الخيام والاشرعة – (139241)
- التعدين واستغلال المحاجر
- تعدين خامات المعادن الثمينة و المنتمية الى مجموعة الذهب و الفضة و البلاتين – (072902)
- تقديم خدمات حجاج الداخل 791213
- تقديم خدمات المعتمرين القادمين من خارج المملكة (791211).
- الإقامة القصيرة المدى – الشقق المخدومة (551025) .
- الخدمات الإدارية المتكاملة للمكاتب – الخدمات الإدارية وخدمات الدعم – إدارة المتاجر المغلقة (821121)
- أنشطة الخدمات المالية الأخرى باستثناء التأمين وتمويل المعاشات التقاعدية غير المصنفة في موقع آخر أنشطة الشركات الاستثمارية (649922).
- الخدمات المتصلة بالنقل الجوي – النقل والتخزين
- الخدمات اللوجستية (522931) .
- أنشطة الشركات القابضة .
- إدارة الشركات التابعة للشركات القابضة (642001).
- استثمار أموال الشركات التابعة للشركات القابضة (642002)
- تقديم القروض والكفالات والتمويل للشركات التابعة للشركات القابضة (642004) .
- المطاعم وخدمات الأطعمة المتنقلة .
- المطاعم مع الخدمة (561010) .

| | | |
|---|---|---|
| <p>وزارة التجارة والاستثمار (إدارة هوكمة الشركات)</p>  | <p>النظام الأساسي</p> | <p>اسم الشركة شركة مطوفي حجاج إيران شركة مساهمة مغلقة</p> |
| <p>وزارة التجارة Ministry of Commerce قسم الشركات فرع محافظة جدة</p> | <p>التاريخ: 1444/08/22هـ الموافق: 2023/03/14م</p> | <p>سجل تجاري: (4031076790)</p> |
| | <p>صفحة 1 من 2</p> | <p>رقم الصفحة</p> |

- تقديم الوجبات فقط (تناول الوجبة خارج المحل) (561040).
- متعهدي الإعاشة بالحج والعمرة (562112).
- شركات تجهيز الطعام أو المتعهدين (شركات التموين) (562901).
- كبسولات النوم والراحة (551071).
- توجيه الحافلات (522932).
- إدارة عمليات الصيانة والتشغيل في المباني والمرافق التابعة لها.
- إدارة وتأجير العقارات المملوكة أو المؤجرة (سكنية) (681021).
- إدارة وتأجير العقارات المملوكة أو المؤجرة (غير سكنية) (681022).
- وكلاء السماسرة (مكاتب الدالين) (682010).
- إدارة العقارات مقابل عمولة (682020).
- إدارة وتأجير المخازن ذاتية التخزين (681024).
- التطوير العقاري للمباني السكنية بأساليب البناء الحديثة (681041).
- التطوير العقاري للمباني التجارية بأساليب البناء الحديثة (681042).
- إدارة الإستثمارات وتشغيل الصناديق (663002).
- إدارة الإستثمارات (663002).
- إنتاج الثلج للإستخدام الأدمي (353005).
- وسطاء تأجير السيارات (771041).
- الأدلاء السياحيين (791224).
- حجز وحدات الإيواء السياحي وتسويقها (799014).

| | | |
|---|---|---|
| <p>وزارة التجارة والاستثمار (إدارة محكمة الشركات)</p>  | <p>النظام الأساسي</p> | <p>اسم الشركة شركة مطوفي حجاج إيران شركة مساهمة مقفلة</p> |
| <p>وزارة التجارة Ministry of Commerce قسم الشركات فرع محافظة جدة</p> | <p>التاريخ: 1444/08/22 هـ الموافق: 2023/03/14 م</p> | <p>سجل تجاري: (4031076790)</p> |
| | <p>صفحة 1 من 2</p> | <p>رقم الصفحة</p> |


- تنظيم وإدارة الحشود (823004).
- نشاط إنتاج وتعبئة المياه المعدنية بالموقع (110421).
- نشاط إنتاج وتعبئة المياه النقية المفلترة (110422).
- نشاط تقديم خدمة مراكز الإتصال (631123).
- نشاط تأجير وتشغيل العربات والكراسي المتحركة (772192).
- نشاط البيع بالجملة للثلج (463074).
- نشاط البيع بالجملة للمياه المحلاة (463075).
- نشاط البيع بالجملة للأغذية والمشروبات (463076).
- نشاط البيع بالتجزئة للوجبات الجاهزة المحفوظة (472193).

المادة الرابعة: المشاركة والتملك في الشركات

يجوز للشركة إنشاء شركات (ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مغلقة) وذلك لتقديم أغراضها أو خدماتها بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن.

المادة الخامسة: المركز الرئيس للشركة

يقع المركز الرئيس للشركة في مدينة مكة المكرمة بالمملكة العربية السعودية، ولها الحق في إنشاء فروع أو مكاتب داخل المملكة العربية السعودية وخارجها بموجب قرار من مجلس إدارة الشركة، وذلك وفقاً لنظام مقدمي خدمة حجاج الخارج.

| | | |
|---|---|---|
| <p>وزارة التجارة والاستثمار (إدارة هوكمة الشركات)</p>  | <p>النظام الأساسي</p> | <p>اسم الشركة شركة مطوفي حجاج إيران شركة مساهمة مغلقة</p> |
| <p>وزارة التجارة Ministry of Commerce قسم الشركات فرع محافظة جدة</p> | <p>التاريخ: 1444/08/22 هـ الموافق: 2023/03/14 م</p> | <p>سجل تجاري: (4031076790)</p> |
| | <p>صفحة 1 من 2</p> | <p>رقم الصفحة</p> |

المادة السادسة: مدة الشركة

تكون مدة الشركة (99) سنة ميلادية تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري، ويجوز دائماً إطالة هذه المدة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة واحدة على الأقل.

الباب الثاني: رأس المال والأسهم

المادة السابعة: رأس المال

حدد رأس مال الشركة ب(145,000,000) ريال سعودي (فقط مائة وخمسة وأربعون مليون ريال) مقسم إلى (14,500.000) سهم اسمي متساوية القيمة، قيمة كل منها (10) ريال سعودي وجميعها أسهم عادية عينية.

المادة الثامنة: الاكتتاب في الأسهم

اكتتب المساهمون في كامل أسهم رأس المال البالغة (14,500,000) فقط أربعة عشر مليون وخمسمائة ألف سهم مدفوعة بالكامل، وتم إستيفاء قيمة رأس المال من إحتياطات المؤسسة المحولة بموجب القرار الوزاري رقم 380608010019 وتاريخ 1438/6/29 هـ ، وخطاب الهيئة التنسيقية رقم 439/40/هـ/س وتاريخ 1439/2/20 هـ، وخطاب المحاسب القانوني الدكتور/ محمد فداء بهجت وشريكه رقم 124/ص/39 وتاريخ 1439/2/19 هـ.

المادة التاسعة: أسهم الخزينة

يجوز للشركة شراء أسهمها، وذلك وفق الضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

المادة العاشرة: بيع الأسهم غير مستوفاة القيمة

يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق، جاز لمجلس الإدارة بعد إعلامه عن طريق (رسالة نصية أو إيميل أو أحد الوسائل

| | | |
|--|---|--|
| وزارة التجارة والاستثمار (إدارة مهكمة الشركات) | النظام الأساسي | اسم الشركة شركة مطوفي حجاج إيران شركة مساهمة مقفلة |
| وزارة التجارة Ministry of Commerce قسم الشركات فرع محافظة جدة | التاريخ: 1444/08/22 هـ الموافق: 2023/03/14 م | سجل تجاري: (4031076790) |
| | صفحة 1 من 2 | رقم الصفحة |

الإلكترونية) أو إبلاغه بخطاب مسجل رسمياً ببيع السهم في المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة. وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم، وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم.

ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن، وتلغي الشركة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغى، وتؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد.

المادة العاشرة: إصدار الأسهم وملكيته

تكون الأسهم اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين، ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين، والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم.

المادة الحادية عشرة: إصدار الأسهم

تكون الأسهم اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين، ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين، والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في

| | | |
|--|---|--|
| وزارة التجارة والاستثمار (إدارة هوكمة الشركات) | النظام الأساسي | اسم الشركة شركة مطوفي حجاج إيران شركة مساهمة مقفلة |
| وزارة التجارة Ministry of Commerce قسم الشركات فرع محافظة جدة | التاريخ: 1444/08/22هـ الموافق: 2023/03/14م | سجل تجاري: (4031076790) |
| | صفحة 1 من 2 | رقم الصفحة |

استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم.

المادة الثانية عشرة: تداول الأسهم

1. يقتصر تداول الأسهم على المواطنين فقط بحيث لا يجوز تملكها لغير السعوديين.
2. لا يجوز للمساهمين/ المؤسسين بيع أسهمهم في الشركة إلا بعد نشر القوائم المالية عن سنتين ماليتين لا تقل كل منهما عن اثني عشر شهراً من تاريخ تحول الشركة ويؤشر على صكوك هذه الأسهم بما يدل على نوعها وتاريخ تحويل الشركة والمدة التي يمنع فيها تداولها. ومع ذلك يجوز خلال مدة الحظر نقل الأسهم وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المؤسسين إلى آخر.
3. مع مراعاة الفقرة (1) يجوز إنتقال ملكية الأسهم عن طريق الإرث وفقاً للضوابط الشرعية، وتسري أحكام هذه المادة على ما يكتتب به المؤسسون في حالة زيادة رأس المال قبل إنقضاء مدة الحظر.

المادة الثالثة عشرة: سجل المساهمين

تداول أسهم الشركة بالقيود في سجل المساهمين الذي تعده أو تتعاقد على إعداده الشركة، الذي يتضمن أسماء المساهمين وجنسياتهم وأماكن إقامتهم ومهنتهم وأرقام الأسهم والقدر المدفوع منها، ويؤشر في هذا القيد على السهم، ولا يعتد بنقل ملكية السهم الاسمي في مواجهة الشركة أو الغير إلا من تاريخ القيد في السجل المذكور.

| | | |
|--|---|--|
| وزارة التجارة والاستثمار (إدارة محكمة الشركات) | النظام الأساسي | اسم الشركة شركة مطوفي حجاج إيران شركة مساهمة مغلقة |
| وزارة التجارة Ministry of Commerce قسم الشركات فرع محافظة جدة | التاريخ: 1444/08/22هـ الموافق: 2023/03/14م | سجل تجاري: (4031076790) |
| | صفحة 1 من 2 | رقم الصفحة |

المادة الرابعة عشرة: زيادة رأس المال


- 1- للجمعية العامة غير العادية وفقاً للإجراءات النظامية، أن تقرر زيادة رأس مال الشركة، بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً، ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.
- 2- للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال، أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين المواطنين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها أو أي من ذلك، ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.
- 3- للمساهم المالك للأسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية أو بإبلاغهم بواسطة البريد الإلكتروني أو الرسائل النصية أو الوسائل الإلكترونية على الأرقام والعناوين المسجلة لدى الشركة أو الإعلان على موقع الشركة أو أي وسيلة أخرى عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه.
- 4- يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.
- 5- يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

| | | |
|---|---|---|
| <p>وزارة التجارة والاستثمار (إدارة هوكمة الشركات)</p>  | <p>النظام الأساسي</p> | <p>اسم الشركة شركة مطوفي حجاج إيران شركة مساهمة مقفلة</p> |
| <p>وزارة التجارة Ministry of Commerce قسم الشركات فرع محافظة جدة</p> | <p>التاريخ: 1444/08/22هـ الموافق: 2023/03/14م</p> | <p>سجل تجاري: (4031076790)</p> |
| | <p>صفحة 1 من 2</p> | <p>رقم الصفحة</p> |

6- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (4) أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، وبعد ذلك يطرح ما تبقى من الأسهم على الغير ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.

المادة الخامسة عشرة: تخفيض رأس المال

1. للجمعية العامة غير العادية ووفقاً للإجراءات النظامية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر، ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (الرابعة والخمسين) من نظام الشركات، ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعده مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات.
2. إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس، فإن اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان أجلاً.

| | | |
|---|---|---|
| <p>وزارة التجارة والاستثمار (إدارة مهكمة الشركات)</p>  | <p>النظام الأساسي</p> | <p>اسم الشركة شركة مطوفي حجاج إيران شركة مساهمة مغلقة</p> |
| <p>وزارة التجارة Ministry of Commerce قسم الشركات فرع محافظة جدة</p> | <p>التاريخ: 1444/08/22هـ الموافق: 2023/03/14م</p> | <p>سجل تجاري: (4031076790)</p> |
| | <p>صفحة 1 من 2</p> | <p>رقم الصفحة</p> |

الباب الثالث: مجلس الإدارة


المادة السادسة عشرة: إدارة الشركة

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (12) اثني عشر عضواً، وتنتخب الجمعية العامة العادية ثلثي الأعضاء من المساهمين عن طريق الاقتراع السري، ويعين وزير الحج والعمرة الثلث الباقي من المساهمين وذلك لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات، واستثناءً من ذلك فإن مدة أول مجلس إدارة تكون لمدة (5) سنوات.

المادة السابعة عشرة: انتهاء عضوية المجلس

1. تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة العربية السعودية، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب، ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولاً من قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.
2. يجوز لوزير الحج والعمرة التمديد لمجلس الإدارة المنتهية مدته، وله إعفاء أي من أعضائه وتعيين بديل عنه من المساهمين أو حل مجلس الإدارة بكامله والدعوة إلى انتخابات مبكرة، متى رأى أن مصلحة العمل تقتضي ذلك، دون إخلال بحق العضو المعزول بالإعتراض على قرار العزل.
3. لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب للشركة وإلا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.

المادة الثامنة عشرة: المركز الشاغر في المجلس

| | | |
|---|---|---|
| <p>وزارة التجارة والاستثمار (إدارة مهكمة الشركات)</p>  | <p>النظام الأساسي</p> | <p>اسم الشركة شركة مطوفي حجاج إيران شركة مساهمة مغلقة</p> |
| <p>وزارة التجارة Ministry of Commerce قسم الشركات فرع محافظة جدة</p> | <p>التاريخ: 1444/08/22 هـ الموافق: 2023/03/14 م</p> | <p>سجل تجاري: (4031076790)</p> |
| | <p>صفحة 1 من 2</p> | <p>رقم الصفحة</p> |


1- دون الاخلال بأحكام المادة (6) من نظام مقدمي خدمة حجاج الخارج إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الاساس وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة للانعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم.

المادة التاسعة عشرة: صلاحيات المجلس


مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعيات العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة والإشراف على شؤونها بما يحقق أغراضها، وللمجلس في سبيل القيام بواجباته مباشرة كافة السلطات والقيام بكافة الأعمال والتصرفات التي يحق للشركة إجراؤها بموجب هذا النظام أو بغير ذلك، وله على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

1. وضع الخطط والسياسات والاستراتيجيات، والأهداف الرئيسية للشركة والإشراف على تنفيذها ومراجعتها بشكل دوري، ورسم السياسة العامة، ومن ذلك:
 - أ. وضع الاستراتيجية الشاملة للشركة وخطط العمل الرئيسة وسياسات وإجراءات إدارة المخاطر ومراجعتها وتوجيهها.
 - ب. وضع أهداف الأداء، ومراقبة التنفيذ والأداء الشامل في الشركة.
 - ج. المراجعة الدورية للهياكل التنظيمية والوظيفية في الشركة واعتمادها.
 - د. التحقق من توافر الموارد البشرية والمالية اللازمة لتحقيق أهداف الشركة وخططها الرئيسة.

2. وضع أنظمة وضوابط للرقابة الداخلية والإشراف العام عليها.
3. المراجعة السنوية لفاعلية إجراءات الرقابة الداخلية في الشركة.
4. إعداد سياسات ومعايير وإجراءات واضحة ومحددة للعضوية في مجلس الإدارة، بما لا يتعارض مع الأحكام الإلزامية في لائحة الحوكمة ووضعها موضع التنفيذ بعد إقرار الجمعية العامة لها.
5. إعداد تقرير مجلس الإدارة واعتماده قبل نشره.

| | | |
|---|---|---|
| <p>وزارة التجارة والاستثمار (إدارة هوكمة الشركات)</p>  | <p>النظام الاساسي</p> | <p>اسم الشركة شركة مطوفي حجاج إيران شركة مساهمة مقفلة</p> |
| <p>وزارة التجارة Ministry of Commerce قسم الشركات فرع محافظة جدة</p> | <p>التاريخ: 1444/08/22 هـ الموافق: 2023/03/14 م</p> | <p>سجل تجاري: (4031076790)</p> |
| | <p>صفحة 1 من 2</p> | <p>رقم الصفحة</p> |


6. تشكيل لجان متخصصة منبثقة عنه بقرارات يُحدد فيها مدة اللجنة وصلاحياتها ومسؤولياتها، وكيفية رقابة المجلس عليها، على أن يتضمن قرار التشكيل تسمية الأعضاء وتحديد مهامهم وحقوقهم وواجباتهم، مع تقييم أداء وأعمال هذه اللجان وأعضائها.
7. وضع القيم والمعايير التي تحكم العمل في الشركة.
8. التصرف بعد موافقة الجمعية العامة العادية في أصول وممتلكات وعقارات الشركة بما لا يتجاوز عشرين بالمائة (20%) من إجمالي قيمة أصول الشركة أو لا يتجاوز قيمته عشرون مليون (20.000.000) ريال سعودي أيهما أقل، وله حق الشراء والبيع وقبول ودفع الثمن والرهن والبيع والإفراغ وقبض الثمن، بعد موافقة الجمعية العمومية للمساهمين، على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره للتصرف في عقارات الشركة مراعاة الشروط التالية:
- أ. أن يحدد المجلس في قرار البيع الأسباب والمبررات له.
- ب. أن يكون البيع مقارناً لثمن المثل.
- ج. أن يكون البيع حاضراً إلا في حالات الضرورة وبضمانات كافية.
- د. ألا يترتب على هذا التصرف توقف بعض أنشطة الشركة أو تحميلها بالتزامات أخرى.
9. إبرام كافة الاتفاقيات والصفقات المصرفية واستلام القروض وتسديدها بعد موافقة الجمعية العمومية للمساهمين، وعلى المجلس مراعاة الشروط التالية لعقود القروض التي تتجاوز أجالها (4) أربع سنوات ما لم تحصل الشركة على استثناء من الوزارة بذلك:
- أ. ألا تزيد قيمة القروض التي يجوز للمجلس عقدها خلال فترة استحقاقها على الشركة عن 100% من حقوق الملكية للشركة.
- ب. أن يحدد مجلس الإدارة في قراره أوجه استخدام القرض وكيفية سداده.
- ج. أن يراعى في شروط القرض والضمانات المقدمة له عدم الإضرار بالشركة ومساهمتها والضمانات العامة للدائنين.

| | | |
|---|---|---|
| <p>وزارة التجارة والاستثمار (إدارة هوكمة الشركات)</p>  | <p>النظام الأساسي</p> | <p>اسم الشركة شركة مطوفي حجاج إيران شركة مساهمة مغلقة</p> |
| <p>وزارة التجارة Ministry of Commerce قسم الشركات فرع محافظة جدة</p> | <p>التاريخ: 1444/08/22 هـ الموافق: 2023/03/14 م</p> | <p>سجل تجاري: (4031076790)</p> |
| | <p>صفحة 1 من 2</p> | <p>رقم الصفحة</p> |

10. حق التعاقد والالتزام والارتباط باسم الشركة ونيابة عنها على أنه بالنسبة لإبراء مديني الشركة من التزاماتهم يجب أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره مراعاة مصفوفة الصلاحيات في الشركة التي تعتمدها الجمعية العامة والشروط التالية:
- أ. أن يكون الإبراء بعد مضي سنة كاملة من حلول الدين كحد أدنى.
- ب. أن يكون الإبراء لمبلغ محدد كحد أقصى لكل عام للمدين الواحد.
- ج. لا يجوز لمجلس الإدارة التفويض في الإبراء.
11. حق فتح الحسابات لدى البنوك والإيداع فيها والصرف والسحب منها وإصدار الشيكات وكافة الأوراق المالية.
12. يكون لمجلس الإدارة في حدود اختصاصاته أن يفوض واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل معين أو أعمال معينة.

المادة العشرون: مكافأة أعضاء المجلس

1. تحدد مكافآت وبدلات أعضاء مجلس الإدارة بما في ذلك رئيس المجلس ونائبه حسب لوائح الحوكمة والهيكلية والدراسة المالية للشركة بمبلغ 80 ألف ريال سنويا للعضو شاملاً بدل حضور الجلسات وفي حدود ما نص عليه نظام الشركات على ألا تتجاوز مكافأة أعضاء اللجنة التنفيذية عن فترة الانعقاد الدائم ما يعادل المكافأة المستحقة عن عضوية المجلس.
2. يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة للجمعيات العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل ذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وأن يشتمل ذلك أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.

| | | |
|---|---|---|
| <p>وزارة التجارة والاستثمار (إدارة هوكمة الشركات)</p>  | <p>النظام الأساسي</p> | <p>اسم الشركة شركة مطوفي حجاج إيران شركة مساهمة مغلقة</p> |
| <p>وزارة التجارة Ministry of Commerce قسم الشركات فرع محافظة جدة</p> | <p>التاريخ: 1444/08/22 هـ الموافق: 2023/03/14 م</p> | <p>سجل تجاري: (4031076790)</p> |
| | <p>صفحة 1 من 2</p> | <p>رقم الصفحة</p> |

- المادة الحادية والعشرون: تعيين رئيس المجلس ونائبه والرئيس التنفيذي/ وأمين السر
1. يعين وزير الحج والعمرة رئيس مجلس الإدارة ويختار مجلس الإدارة من بين أعضائه نائباً للرئيس، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة، ويحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه.
 2. يعين مجلس الإدارة أميناً للسر من بين أعضائه أو من غيرهم وتحدد اختصاصاته ومكافآته بموجب قرار صادر عن المجلس ويجوز إعادة تعيينه، ولا تزيد مدة رئيس المجلس والعضو المنتدب وأمين السر عضو المجلس عن مدة عضويتهم في المجلس ويجوز إعادة تعيينهم أو انتخابهم، وللمجلس في أي وقت أن يعزل أمين السر دون إخلال بحقه في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.

| | | |
|--|---|--|
| وزارة التجارة والاستثمار (إدارة مهكمة الشركات) | النظام الأساسي | اسم الشركة شركة مطوفي حجاج إيران شركة مساهمة مقفلة |
| وزارة التجارة Ministry of Commerce قسم الشركات فرع محافظة جدة | التاريخ: 1444/08/22هـ الموافق: 2023/03/14م | سجل تجاري: (4031076790) |
| | صفحة 1 من 2 | رقم الصفحة |


صلاحيات رئيس المجلس ونائبه والرئيس التنفيذي

مسؤولية رئيس مجلس الإدارة ونائبه :

1. يكون لرئيس مجلس الإدارة ودون الإخلال باختصاصات مجلس الإدارة قيادة مجلس الإدارة والإشراف على سير عمله وأداء اختصاصاته بفعالية، ويدخل في مهام وصلاحيات رئيس مجلس الإدارة ما يلي:
 2. إرسال الدعوة إلى مجلس الإدارة للاجتماع.
 3. ترأس اجتماعات مجلس الإدارة.
 4. التوقيع على خطاب الدعوة لعقد اجتماع الجمعيات العامة.
 5. ضمان حصول أعضاء مجلس الإدارة في الوقت المناسب على المعلومات الكاملة والواضحة والصحيحة وغير المضللة.
 6. التحقق من قيام مجلس الإدارة بمناقشة جميع المسائل الأساسية بشكل فعال وفي الوقت المناسب.
 7. تشجيع أعضاء مجلس الإدارة على ممارسة مهامهم بفعالية وبما يحقق مصلحة الشركة.
 8. ضمان وجود قنوات للتواصل الفعلي مع المساهمين وإيصال آرائهم إلى مجلس الإدارة.
 9. تشجيع العلاقات البناءة والمشاركة الفعالة بين كل من مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية، وإيجاد ثقافة تشجع على النقد البناء.
 10. إعداد جدول أعمال اجتماعات مجلس الإدارة مع الأخذ بعين الاعتبار أي مسألة يطرحها أحد أعضاء مجلس الإدارة أو يثيرها مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة، والتشاور مع أعضاء مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي عند إعداد جدول أعمال مجلس الإدارة.

| | | |
|--|---|--|
| وزارة التجارة والاستثمار (إدارة مهكمة الشركات) | النظام الأساسي | اسم الشركة شركة مطوفي حجاج إيران شركة مساهمة مغلقة |
| وزارة التجارة Ministry of Commerce قسم الشركات فرع محافظة جدة | التاريخ: 1444/08/22هـ الموافق: 2023/03/14م | سجل تجاري: (4031076790) |
| | صفحة 1 من 2 | رقم الصفحة |

11. التأكد من أن الأعضاء يفصحون عن أعمالهم وتعارض المصالح في أي أمر يتم مناقشته في اجتماع مجلس الإدارة.
12. إبلاغ الجمعية العامة العادية عند انعقادها بالأعمال والعقود التي يكون لأحد أعضاء مجلس الإدارة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها، على أن يتضمن هذا الإبلاغ المعلومات التي قدمها العضو إلى مجلس الإدارة، وأن يرافق هذا التبليغ تقرير خاص من مراجع حسابات الشركة الخارجي.
13. بعد موافقة مجلس الإدارة يحق للرئيس الموافقة على بناء واستئجار وتأجير الأراضي والمباني والوحدات السكنية والمكتبية والتوقيع على عقود الإيجار والتأجير وعقود المقاولات والمهندسين والاستشاريين وجميع العقود الداخلة في أغراض الشركة وكذلك المتعلقة بالمشتريات والتوريد وتجديد عقود الإيجار والاستئجار واستلام الأجرة.
14. تمثيل الشركة أمام كافة الجهات الحكومية والخاصة والهيئة العامة للاستثمار وهيئة سوق المال والهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة والهيئة السعودية للتخصصات الصحية والهيئة العامة للغذاء والدواء والهيئة العامة للسياحة والآثار والهيئة العامة للترفيه والهيئة الوطنية لمكافحة الفساد وهيئة المدن الصناعية ومناطق التقنية والهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية وإنمائها وهيئة الاتصالات والأمارات والمحافظات وقيادة أمن الطرق والمباحث العامة والمباحث الإدارية والمباحث الجنائية والمديرية العامة لمكافحة المخدرات والمديرية العامة للسجون والمديرية العامة للدفاع المدني والمديرية العامة لحرس الحدود وفروعهم وأقسامهم وما يتبعهم من إدارات والشرطة وما يتبعها من إدارات وأقسام والغرفة التجارية الصناعية ووزارة الداخلية ووزارة الخارجية ووزارة التجارة والاستثمار وإدارة العلامات التجارية وإدارة الوكالات التجارية وإدارة الجودة والنوعية والمعادن الثمينة ومصحة الزكاة والدخل ومصحة الجمارك ووزارة المالية ووزارة العمل والتنمية

| | | |
|---|---|---|
| <p>وزارة التجارة والاستثمار (إدارة مهكمة الشركات)</p>  | <p>النظام الأساسي</p> | <p>اسم الشركة شركة مطوفي حجاج إيران شركة مساهمة مغلقة</p> |
| <p>وزارة التجارة Ministry of Commerce قسم الشركات فرع محافظة جدة</p> | <p>التاريخ: 1444/08/22هـ الموافق: 2023/03/14م</p> | <p>سجل تجاري: (4031076790)</p> |
| | <p>صفحة 1 من 2</p> | <p>رقم الصفحة</p> |


الاجتماعية ووزارة الشؤون البلدية والقروية ووزارة التعليم ووزارة الصحة وإدارة الشؤون الصحية والفنيين والمستشفيات الأهلية والحكومية ووزارة الثقافة والإعلام ووزارة الحج والعمرة ووزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ومكاتب العمل ومكتب الاستقدام والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وصندوق التنمية الصناعية السعودي وصندوق التنمية العقاري وصندوق تنمية الموارد البشرية وبنك التسليف وصندوق التنمية الزراعية والإدارة العامة للتخطيط العمراني ووزارة الإسكان ووزارة الكهرباء والمياه ومصحة المياه والصرف الصحي ووزارة الطاقة والصناعة والثروة المعدنية ووزارة النقل ووزارة الاتصالات وتقنية المعلومات ووزارة الاقتصاد والتخطيط والأمانات والبلديات الفرعية ومؤسسة النقد العربي السعودي والمؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني والمؤسسة العامة لصوامع الغلال ومطاحن الدقيق والمؤسسة العامة للتقاعد والمؤسسة العامة للخطوط الجوية العربية السعودية والشركات المؤسسات العامة والخاصة والأفراد وجميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع على ذلك.

15. تمثيل الشركة أمام كافة الجهات الحكومية والخاصة وكافة المحاكم الشرعية بكافة أنواعها وتعدد درجاتها الابتدائية والاستئنافية والعليا ومحاكم التنفيذ ودوائر الحجز والتنفيذ والمجلس الأعلى للقضاء داخل المملكة وخارجها وديوان المظالم والمحاكم الإدارية الابتدائية والاستئنافية والعليا ومجلس القضاء الإداري والهيئات واللجان القضائية على مختلف درجاتها الابتدائية والعليا والاستئنافية وهيئات التحكيم وهيئات تسوية الخلافات العمالية الابتدائية والعليا واللجان الجمركية ولجان الغش التجاري ولجان فض المنازعات المالية ولجان تسوية المنازعات المصرفية ولجان الفصل في منازعات الأوراق المالية ولجان حسم المنازعات التجارية ولجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية ومكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية وهيئة الرقابة والتحقيق والنيابة العامة.

| | | | |
|--|---|-------------------|---|
| <p>وزارة التجارة والاستثمار (إدارة هوكمة الشركات)</p> | <p>النظام الأساسي</p> | | <p>اسم الشركة شركة مطوفي حجاج إيران شركة مساهمة مغلقة</p> |
| <p>وزارة التجارة Ministry of Commerce قسم الشركات فرع محافظة جدة</p> | <p>التاريخ: 1444/08/22هـ الموافق: 2023/03/14م</p> | | <p>سجل تجاري: (4031076790)</p> |
| | <p>صفحة 1 من 2</p> | <p>رقم الصفحة</p> | |

16. المطالبة وإقامة الدعاوى إلى آخر درجة من درجات التقاضي والمرافعة والمدافعة وسماع الدعاوى والرد عليها والإقرار والإنكار والصلح والتنازل والإبراء والمخاصمة والإسقاط وطلب اليمين وردده والامتناع عنه وإحضار الشهود والبيانات والطعن فيها وتقديم والإتهامات والعروض وإبراء المستندات وإثبات ما يرى إثباته و الإجابة والجرح والتعديل والطعن بالتزوير وإنكار الخطوط والأختام والتواقيع وطلب المنع من السفر ورفع وطلب الحجز والتنفيذ وطلب التحكيم وقبول التحكيم وتعيين الخبراء والمحكمين والطعن بتقارير الخبراء والمحكمين وردهم واستبدالهم والمطالبة بتنفيذ الأحكام وقبول الأحكام ونفيها والاعتراض على الأحكام وطلب الاستئناف والطعن والتماس إعادة النظر وطلب إحالة الدعوى وطلب رد الاعتبار وطلب الشفعة وإنهاء ما يلزم حضور الجلسات في جميع الدعاوى لدى جميع المحاكم واستلام المبالغ بشيك مصدق لصالح الشركة واستلام صكوك الأحكام وطلب التهميش على صكوك الأحكام وطلب نقض الحكم أمام المحكمة العليا وطلب تنحي القاضي وطلب الإدخال والتدخل استخراج واستلام وتسليم المستندات الرسمية والصكوك الشرعية والعقود والقرارات والأحكام بمختلف أنواعها واستخراج بدل الفاقد أو التالف.

17. بعد موافقة مجلس الإدارة يحق لرئيس المجلس التوقيع أمام كاتب العدل على عقود تأسيس الشركات بكافة أنواعها التي تكون الشركة طرفاً فيها أو تمتلك أسهم أو حصص فيها و التوقيع أمام كاتب العدل على قرارات تعديل عقود تأسيس الشركات التي تكون الشركة طرفاً فيها والمتعلقة بزيادة أو تخفيض رأس المال أو خروج ودخول الشركاء أو زيادة أو تخفيض عدد الحصص أو الأسهم أو قيمة الحصص أو قيمة الأسهم أو تعديل السنة المالية أو تغيير الاسم التجاري أو التنازل عنه أو نقل المركز الرئيسي أو اندماج الشركات أو دعم استمرار الشركات أو تصفية الشركات أو تعديل بند الإدارة بتعيين وعزل وتحديد صلاحيات المدير أو مجلس الإدارة أو إضافة أغراض جديدة أو تجديد مدة عقود تأسيس الشركات أو صرف الأرباح أو عدم صرفها أو

| | | |
|---|---|---|
| <p>وزارة التجارة والاستثمار (إدارة مهكمة الشركات)</p>  | <p>النظام الأساسي</p> | <p>اسم الشركة شركة مطوفي حجاج إيران شركة مساهمة مغلقة</p> |
| <p>وزارة التجارة Ministry of Commerce قسم الشركات فرع محافظة جدة</p> | <p>التاريخ: 1444/08/22 هـ الموافق: 2023/03/14 م</p> | <p>سجل تجاري: (4031076790)</p> |
| | <p>صفحة 1 من 2</p> | <p>رقم الصفحة</p> |

فتح الفروع أو إغلاقها أو تعديل أنشطة المركز الرئيسي والفروع للشركات التي تكون الشركة طرفاً فيها أو تحويل فرع الشركة إلى شركة أو تحويل الشركات التي تكون الشركة طرفاً فيها من مساهمة إلى ذات مسئولية محدودة أو تحويلها من ذات مسئولية محدودة إلى مساهمة واستلام الأرباح نيابة عن الشركة في الشركات التي تمتلك الشركة حصصاً أو أسهماً فيها وحضور المجالس العمومية وجمعيات الشركاء في الشركات التي تكون الشركة طرفاً فيها والتصويت على جميع القرارات.

18. مراجعة وتمثيل الشركة أمام جميع البنوك والمصارف المرخص لها داخل المملكة وخارجها وفتح الحسابات البنكية بالريال السعودي أو بأي عملة أخرى وإنشاء الأوراق التجارية وأوامر الدفع التي تتطلب أعمال الشركة تحريرها وتوقيعها وقبولها وتظهيرها والتنازل عنها وإرسالها برسم التحصيل واعتماد التوقيع والسحب من الحسابات والإيداع والتحويل من الحسابات وبالعملة الأجنبية وبالعملة المحلية واستخراج بطاقات صراف آلي واستلامها واستلام الأرقام السرية وإدخالها واستخراج كشف حساب واستخراج دفاتر شيكات واستلامها وتحريرها وإصدار الشيكات المصدقة واستلامها واستلام الحوالات وصرفيها وطلب ضمان بنكي وطلب اعتماد بنكي المستندي وغير المستندي وقبولها لغرض الاستيراد من الخارج وإصدار الضمانات المصرفية وطلب التسهيلات الائتمانية والقروض المصرفية والتمويلات من أي نوع كان سواء بشكل مرابحة للأمر بالشراء والبيع الأجل الذي يول إلى التورق أو استصناع أو إجار مع الموعد بالتملك وإصدار الكفالات والضمانات المصرفية وغير المصرفية وإصدار الكفالات لضمان القروض والسلفيات والتسهيلات المصرفية وغيرها من العمليات البنكية و الاشتراك في صناديق الأمانات وتجديد الاشتراك في صناديق الأمانات واسترداد وحدات صناديق الأمانات وطلب القروض البنكية والقبول بشروطها وأحكامها وأسعارها وتوقيع عقودها ونماذجها وتعهداتها وجداول سدادها واستلام القرض والتصرف فيه وطلب الإعفاء من القروض وتنشيط وقفل الحسابات

| | | | |
|--|---|-------------------|---|
| <p>وزارة التجارة والاستثمار (إدارة مهكرة الشركات)</p> | <p>النظام الأساسي</p> | | <p>اسم الشركة شركة مطوفي حجاج إيران شركة مساهمة مغلقة</p> |
| <p>وزارة التجارة Ministry of Commerce قسم الشركات فرع محافظة جدة</p> | <p>التاريخ: 1444/08/22هـ الموافق: 2023/03/14م</p> | <p>رقم الصفحة</p> | <p>سجل تجاري: (4031076790)</p> |
| | <p>صفحة 1 من 2</p> | | |

وتعديل اسم الشركة لدى البنوك وتسويتها والاعتراض على الشيكات واستلام الشيكات المودعة والمرتجعة وتحديث البيانات وطلب جميع الخدمات البنكية الالكترونية والتوقيع على كافة العقود المتعلقة بالعمليات البنكية واستلام قيمة الأوراق التجارية والسندات والودائع والصناديق العينية والمصرفية وشراء وبيعه واكتتاب الاسهم السعودية تسديد قيمة السندات والكمبيالات طلب تبديل العملات الاجنبية وتوقيع وتظهير وفتح المحافظ الاستثمارية وتحرير وتعديل وإلغاء الأوامر واسترداد وحدات الصناديق الاستثمارية واستلام بواليص الشحن ووثائق التأمين وجميع المستندات والتصديق على جميع الفواتير والايصالات المتعلقة بها واستلام ما للشركة من حقوق وأموال لدى الغير.


19. مراجعة الجوازات ومكتب العمل والاستقدام وفروعهم واقسامهم وما يتبعهم من إدارات واستخراج تأشيرات الخروج والعودة والنهائي واستخراج الإقامات وتجديد الإقامات واستخراج الإقامات بدل مفقود أو تالف وتمديد تأشيرات الخروج والعودة ونقل الكفالات ونقل المعلومات وتحديث وتعديل أسم والبيانات الشركة وتعديل المهن وتصفية العمالة والغاؤها والتسوية والتنازل عن العمال والتبليغ عن الهروب وإلغاء بلاغات الهروب وإلغاء تأشيرات الخروج والعودة وإلغاء تأشيرات الخروج النهائي واستخراج تأشيرات سفر بدل تالف أو مفقود واستخراج تمديد تأشيرات الزيارة وإضافة تابعين وإنهاء إجراءات العمالة المتوفاة و استخراج كشف بيانات العمال (برنت) واسقاط العمالة ومراجعة إدارة الترحيل والوافدين وإدارة شؤون المنافذ واستخراج مشاهد الإعادة ومراجعة شئون الخادمت والتسجيل في الخدمة الإلكترونية واستلام الرقم السري واستخراج التأشيرات الإلكترونية واستلام تعويضات التأشيرات واستخراج رخص العمل وتجديدها وإنهاء إجراءات العمالة لدى التأمينات الاجتماعية ومراجعة إدارة الحاسب الآلي في القوى العاملة وإضافة وحذف السعوديين واستلام شهادات العودة وفتح الملفات الأساسية والفرعية

| | | | |
|--|---|-------------------|---|
| <p>وزارة التجارة والاستثمار (إدارة مهكمة الشركات)</p> | <p>النظام الأساسي</p> | | <p>اسم الشركة شركة مطوفي حجاج إيران شركة مساهمة مقفلة</p> |
| <p>وزارة التجارة Ministry of Commerce قسم الشركات فرع محافظة جدة</p> | <p>التاريخ: 1444/08/22هـ الموافق: 2023/03/14م</p> | | <p>سجل تجاري: (4031076790)</p> |
| | <p>صفحة 1 من 2</p> | <p>رقم الصفحة</p> | |


وتجديدها وإلغاؤها لدى مكتب العمل والجوازات ونقل ملكية المنشآت وتصفيتهما وإلغاؤها ومراجعة قسم المكاتب الأهلية للاستقدام وتفعيل البوابة السعودية والترقية للمستوى الثاني تعديل الجنسيات واستخراج تأشيرات الزيارات العائلية واستخراج تأشيرات استقدام العوائل وتعديل المهن في التأشيرات وتمديد تأشيرات الزيارة في السفارات واستخراج التأشيرات الخاصة بأعمال الشركة واستقدام العمالة من الخارج وتعيين جميع الموظفين وإنهاء خدماتهم.

20. فتح الاشتراكات لدى الغرف التجارية والصناعية وإنهاء إجراءات استخراج وتعديل وتجديد وشطب وإلغاء ونقل السجلات التجارية للمركز الرئيسي أو الفروع والتراخيص والرخص بكافة أنواعها التي تلزم لممارسة الشركة نشاطها واستلامها وتسجيل الأسماء التجارية والعلامات التجارية والوكالات التجارية والحقوق الفكرية وشهادة منشأ وطلب الإعفاء الجمركي للشركة وتجديدها وتعديلها وإلغاؤها والتنازل عنها واستخراج بدل الفاقد أو التالف وفتح المحلات.

21. مراجعة المرور والجمارك والموانئ والمطارات وفروعهم وأقسامهم وما يتبعهم من إدارات وإصدار رخصة سير وإصدار رخصة سير بدل تالف أو مفقود وتعديل وتجديد رخصة سير واستخراج تصريح إصلاح للسيارة وإصدار لوحات وتجديد لوحات ونقل لوحات السيارة وإسقاط لوحات السيارة والبيع تشليح واستلام القيمة واستخراج تصريح إصلاح للسيارة وشراء لوحة سيارة من المرور وتصدير السيارة وتغيير لون السيارة وإصدار تفويض قيادة للسيارة وعمل بلاغ سرقة وإلغاء بلاغ سرقة والاعتراض والتسوية والفصل في المخالفات واستخراج كشف بيانات (برنت) بالسيارات وبالمخالفات وإنهاء إجراءات شحن السيارة إلى المملكة العربية السعودية إنهاء إجراءات شحن السيارة من المملكة العربية السعودية إلى الخارج ومراجعة الجمارك والمرور لإنهاء إجراءات جمركة وإصدار لوحات سير للسيارة وجمركة السيارات وإصدار لوحات سير ومراجعة وزارة النقل لاستخراج كروت تشغيل السيارات

| | | |
|--|--|--|
| <p>وزارة التجارة والاستثمار (إدارة مهكمة الشركات)</p>  <p>وزارة التجارة Ministry of Commerce قسم الشركات فرع محافظة جدة</p> | <p>النظام الأساسي</p> <p>التاريخ: 1444/08/22هـ الموافق: 2023/03/14م</p> <p>صفحة 1 من 2</p> | <p>اسم الشركة شركة مطوفي حجاج إيران شركة مساهمة مغلقة</p> <p>سجل تجاري: (4031076790)</p> |
| | رقم الصفحة | |

- والتراخيص ودفع الرسوم واستلام الفسوحات والبطاقات الجمركية وتعديل أو استخراج بدل المفقود للبطاقات الجمركية.
22. مراجعة الامانات والبلديات والدفاع المدني وفروعهم واقسامهم وما يتبعهم من إدارات واستخراج وتعديل التراخيص والرخص بكافة أنواعها واستخراج فسوحات البناء والترميم واستخراج رخص تسوير واستخراج رخص هدم واستخراج شهادات إتمام البناء وتخطيط الأراضي واستخراج الكروت الصحية.
23. مراجعة جميع شركات الاتصالات وطلب الخدمات المقدمة من شركات الاتصالات واستخراج شرائح جوالات واستخراج بدل التالف والمفقود لشرائح الجوالات واستبدالها والتنازل عن شرائح الجوالات وإلغائها ونقل شرائح الجوالات وطلب تأسيس الهواتف الثابتة ونقل الهواتف الثابتة وإلغاء الهواتف الثابتة والتنازل عنها وطلب جميع الخدمات المقدمة من شركات الاتصالات.
24. مراجعة الشركة السعودية للكهرباء وطلب وإلغاء وإدخال عدادات الكهرباء وطلب نقل وإلغاء عدادات الكهرباء وطلب تقوية وإلغاء عدادات الكهرباء وطلب إعادة وفصل عدادات الكهرباء والاعتراض على الفواتير.
25. مراجعة الشركة الوطنية للمياه وطلب وإلغاء إدخال عدادات المياه وطلب وإلغاء الكشف على العدادات وطلب وإلغاء إيصال الصرف الصحي والاعتراض على الغرامات.
26. مراجعة المؤسسة العامة للبريد وطلب عن صندوق بريد واستلام مفتاح صندوق البريد واستلام البريد المسجل واستخراج بطاقة تفويض للصندوق وتجديد أو إلغاء أو التنازل عن الاشتراك في الصندوق وطلب العنوان الوطني.
27. تعيين وعزل المحكمين وقبول التحكيم وتحديد أتعابهم والتوقيع على اتفاق التحكيم.

| | | |
|---|---|---|
| <p>وزارة التجارة والاستثمار (إدارة مهكمة الشركات)</p>  | <p>النظام الأساسي</p> | <p>اسم الشركة شركة مطوفي حجاج إيران شركة مساهمة مقفلة</p> |
| <p>وزارة التجارة Ministry of Commerce قسم الشركات فرع محافظة جدة</p> | <p>التاريخ: 1444/08/22هـ الموافق: 2023/03/14م</p> | <p>سجل تجاري: (4031076790)</p> |
| | <p>صفحة 1 من 2</p> | <p>رقم الصفحة</p> |


28. يجوز لرئيس مجلس الإدارة وفق مقتضى الحال أن يفوض أو يوكل نائبه أو أحد أعضاء المجلس أو الرئيس التنفيذي أو أحد المحامين المرخصين في جميع أو جزء من السلطات والصلاحيات الممنوحة له.

29. يجوز لرئيس مجلس الإدارة وفق مقتضى الحال أن يفوض أو يوكل نائبه أو أحد أعضاء المجلس أو الرئيس التنفيذي في جزء من السلطات أو الصلاحيات الممنوحة له في الفقرة (17) فقط بعد موافقة مجلس الإدارة.

مسؤولية الرئيس التنفيذي :

- يكون للرئيس التنفيذي القيام بأعمال الإدارة التنفيذية للشركة ومتابعة العمل اليومي، وله الصلاحيات التالية على سبيل المثال لا الحصر القيام بكافة أعمال الشركة اليومية وإدارتها، وله كافة السلطات والصلاحيات اللازمة لتنفيذ أغراضها، ويمثل الشركة أمام جميع الجهات الحكومية والرسمية والرقابية والخاصة داخل وخارج المملكة العربية السعودية، كما له حق التعاقد باسم الشركة ونيابة عنها، والدخول في المناقصات والمزايدات والقيام بكافة الأعمال والتصرفات مع جميع الجهات، كما له حق تعيين المدراء والموظفين بالشركة والتعاقد معهم وعزلهم، وتعيين وعزل ممثلي الشركة ووكلائها والمحامين.

تمثيل الشركة أمام وزارة التجارة والاستثمار والغرف التجارية والهيئة العامة للاستثمار، بجميع الصلاحيات، وله إدارة كافة السجلات التجارية والتراخيص وإصدارها وتجديدها وشطبها وتعديلها، وإدارة كافة الأعمال التجارية والإشراف على فروع الشركة والسجلات الخاصة بها وتعديلها وإضافة الأنشطة وحذفها، وتعيين مدراء الفروع وعزلهم، والحصول على الخدمات الإلكترونية واستلام الرموز والأرقام السرية، وتسجيل الأسماء والعلامات التجارية وتسجيل استخدام العلامات التجارية والاعتراض على التسجيل.

| | | |
|---|---|---|
| <p>وزارة التجارة والاستثمار (إدارة مهكمة الشركات)</p>  | <p>النظام الأساسي</p> | <p>اسم الشركة شركة مطوفي حجاج إيران شركة مساهمة مغلقة</p> |
| <p>وزارة التجارة Ministry of Commerce قسم الشركات فرع محافظة جدة</p> | <p>التاريخ: 1444/08/22هـ الموافق: 2023/03/14م</p> | <p>سجل تجاري: (4031076790)</p> |
| | <p>صفحة 1 من 2</p> | <p>رقم الصفحة</p> |

كما للرئيس التنفيذي - بناء على قرار من أغلبية أعضاء مجلس الإدارة - صلاحية تأسيس الشركات التابعة وتعديل عقود تأسيسها ومراجعة وزارة العدل ووزارة التجارة والاستثمار والهيئة العامة للاستثمار والغرفة التجارية والهيئة العامة للزكاة والدخل وكتب عدل وجميع الجهات المختصة لإنهاء إجراءات تأسيس الشركات التابعة والتوقيع على ما يلزم وحق تعيين الموظفين بالشركات التابعة والتعاقد معهم وعزلهم. تمثيل الشركة لدى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وفتح حسابات الاشتراك بها والتوقيع على كافة التعاملات معها، وطلب الخدمات الإلكترونية واستلام الرموز السرية الخاصة بها، وطلب كافة البيانات والشهادات اللازمة منها، والتقديم على تعويضات اصابات العمل.

تمثيل الشركة لدى وزارة المالية والهيئة العامة للزكاة والدخل، والتوقيع على كافة المستندات، وطلب شهادات الزكاة المؤقتة والنهائية، وتسليم القوائم المالية الربع سنوية والسنوية ومراجعتها واعتمادها.

تمثيل الشركة لدى الدفاع المدني والأمانات والبلديات لتقديم على الرخص واستلامها وتجديدها وتعديلها وإلغائها.

تمثيل الشركة لدى وزارة العمل والتنمية الاجتماعية، وصندوق تنمية الموارد البشرية، ومكاتب الاستقدام، ووزارة الخارجية، لفتح الملفات واستخراج التأشيرات واستلام تعويضات التأشيرات واسترداد المبالغ، وتعديل المهن والجنسيات ونقل الكفالات وتحديث البيانات والتبليغ عن الهروب وإلغاء البلاغات واستخراج رخص العمل وتجديدها وإضافة موظفين المنشأة وإلغائهم، واستلام شهادات العودة، والتقديم على الزيارات والدعوات التجارية ومراجعة السفارات والقنصليات والممثلات السعودية بالخارج، وتمديد تأشيرات الزيارة وتوقيع التعاقدات مع مكاتب الاستقدام وطلب الخدمات الإلكترونية واستلام الرموز والأرقام السرية لها وكذلك التوقيع على الاتفاقيات لبرامج الدعم واستلام مبالغ الدعم وتسويتها.

| | | | |
|--|---|-------------------|---|
| <p>وزارة التجارة والاستثمار (إدارة هوكمة الشركات)</p> | <p>النظام الأساسي</p> | | <p>اسم الشركة شركة مطوفي حجاج إيران شركة مساهمة مغلقة</p> |
| <p>وزارة التجارة Ministry of Commerce قسم الشركات فرع محافظة جدة</p> | <p>التاريخ: 1444/08/22هـ الموافق: 2023/03/14م</p> | | <p>سجل تجاري: (4031076790)</p> |
| | <p>صفحة 1 من 2</p> | <p>رقم الصفحة</p> | |

تمثيل الشركة لدى إدارات الإدارة العامة للجوازات بكافة المناطق والمحافظات والمنافذ وطلب الخدمات الإلكترونية واستلام الرموز والارقام السرية واستخراج الإقامات وتجديدها وتعديل بياناتها واستخراج بدل مفقود أو تالف، وإصدار تأشيرات الخروج والعودة أو الخروج النهائي وإلغائها أو تمديد مددها، ونقل الكفالات ونقل المعلومات وتحديثها للشركة وموظفيها، وتعديل المهن والتسوية والتنازل عن الموظفين والتبليغ عن الهروب أو الغاء بلاغات الهروب، والمنع من السفر وإلغاء المنع، وطلب وتمديد الزيارة وإنهاء إجراءات المتوفي، وطلب كشف بيانات، ومراجعة إدارات الوافدين وشئون الوافدين وشعبة التزوير، استلام العاملات ومستخدمات الشركة من المنافذ الحدودية والمطارات.


تمثيل الشركة لدى جميع الوزارات والجهات والهيئات الحكومية والرسمية والأمنية وكذلك إمارات المناطق والمحافظات وإدارات الشرطة ومراكزها بكل ما يختص بها من أعمال أو في علاقاتها مع الغير.

تمثيل الشركة لدى جميع شركات مزودي الخدمات مثل خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية والهاتف الثابت والهاتف الجوال وخدمات الإنترنت، والشركة السعودية للكهرباء، والشركة الوطنية للمياه، للاشتراك بكافة ما تقدمه من خدمات أو التنازل عن الخدمات أو الغاء الخدمات وطلب الارقام والرموز السرية للخدمات الإلكترونية. كما له الحق بمراجعة جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك، وطلب الخدمات الإلكترونية واستلام الرموز والارقام السرية للخدمات الإلكترونية لكافة الخدمات والصلاحيات المذكورة أعلاه، وإصدار التفاوض الخطية والوكالات الشرعية والرسمية لتوكيل أو تفويض أو انابة شخص أو عدة أشخاص، أو جهة أو عدة جهات بكل أو بعض الصلاحيات الواردة أعلاه، كما له اعطاء الوكلاء صلاحية توكيل الغير.

| | | | |
|--|---|-------------------|---|
| <p>وزارة التجارة والاستثمار (إدارة هوكمة الشركات)</p> | <p>النظام الأساسي</p> | | <p>اسم الشركة شركة مطوفي حجاج إيران شركة مساهمة مقفلة</p> |
| <p>وزارة التجارة Ministry of Commerce قسم الشركات فرع محافظة جدة</p> | <p>التاريخ: 1444/08/22هـ الموافق: 2023/03/14م</p> | <p>رقم الصفحة</p> | <p>سجل تجاري: (4031076790)</p> |
| <p>صفحة 1 من 2</p> | | | |

الاتفاقيات والعقود وتعارض المصالح ومنافسة الشركة:

1. لا يجوز أن يكون لعضو مجلس الإدارة أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة إلا بترخيص من الجمعية العامة العادية، وعلى عضو مجلس الإدارة أن يبلغ المجلس بما له من مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة، ويثبت هذا التبليغ في محضر الاجتماع.
2. لا يجوز لهذا العضو الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في مجلس الإدارة وجمعيات المساهمين.
3. يبلغ رئيس مجلس الإدارة الجمعية العامة العادية عند انعقادها عن الأعمال والعقود التي يكون لأحد أعضاء المجلس مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها، ويرافق التبليغ تقرير خاص من مراجع حسابات الشركة الخارجي.
4. إذا تخلف عضو المجلس عن الإفصاح عن مصلحته، جاز للشركة أو لكل ذي مصلحة المطالبة أمام الجهة القضائية المختصة بإبطال العقد أو إلزام العضو بأداء أي ربح أو منفعة تحققت له من ذلك.
5. تقع المسؤولية عن الأضرار الناتجة من الأعمال والعقود المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة على العضو صاحب المصلحة من العمل أو العقد، وكذلك على أعضاء مجلس الإدارة، إذا تمت تلك الأعمال أو العقود بالمخالفة لأحكام تلك الفقرة أو إذا ثبت أنها غير عادلة، أو تنطوي على تعارض مصالح وتلحق الضرر بالمساهمين.
6. يعفى أعضاء مجلس الإدارة المعارضون من المسؤولية متى أثبتوا اعتراضهم صراحة في محضر الاجتماع، ولا يعد الغياب عن حضور الاجتماع الذي يصدر فيه القرار سبباً للإعفاء من المسؤولية إلا إذا ثبت أن العضو الغائب لم يعلم بالقرار أو لم يتمكن من الاعتراض عليه بعد علمه به.

| | | |
|---|---|---|
| <p>وزارة التجارة والاستثمار (إدارة مهكمة الشركات)</p>  | <p>النظام الأساسي</p> | <p>اسم الشركة شركة مطوفي حجاج إيران شركة مساهمة مقفلة</p> |
| <p>وزارة التجارة Ministry of Commerce قسم الشركات فرع محافظة جدة</p> | <p>التاريخ: 1444/08/22 هـ الموافق: 2023/03/14 م</p> | <p>سجل تجاري: (4031076790)</p> |
| | <p>صفحة 1 من 2</p> | <p>رقم الصفحة</p> |


7. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن ينافس الشركة في أحد فروع النشاط الذي تزاوله؛ والا كان للشركة أن تطالبه أمام الجهة القضائية المختصة بالتعويض المناسب، ما لم يكن حاصلًا على ترخيص سابق من الجمعية العامة العادية - يحدد كل سنة - يسمح له القيام بذلك.

المادة الثانية والعشرون: اجتماعات المجلس

1. يجتمع مجلس الإدارة بشكل دوري وفقاً لما يتبناه على ألا تقل هذه الاجتماعات عن اجتماعين في السنة بدعوة من رئيسه، ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك اثنان من الأعضاء.
2. تكون الدعوة للانعقاد بأي من وسائل التواصل المتاحة بما في ذلك الرسائل النصية والبريد الإلكتروني.
3. مع مراعاة الفقرة (1) من هذه المادة، يكون المجلس في انعقاد دائم خلال المدة من (العاشر) من شهر شوال حتى (الخامس عشر) من شهر محرم.
4. يجوز أن تصدر قرارات المجلس في الأمور العاجلة بعرضها على الأعضاء متفرقين، ما لم يطلب أحد الأعضاء كتابةً اجتماع المجلس للمداولة فيها، وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع له.
5. تصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة لعدد الحاضرين، فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

المادة الثالثة والعشرون: نصاب اجتماعات المجلس

لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف من أعضائه على الأقل على أن يكون منهم رئيس المجلس أو من ينوبه وأحد الأعضاء المعيّنين من قبل الوزير سواء بشكل شخصي أو

| | | |
|---|---|---|
| <p>وزارة التجارة والاستثمار (إدارة مهكمة الشركات)</p>  | <p>النظام الأساسي</p> | <p>اسم الشركة شركة مطوفي حجاج إيران شركة مساهمة مغلقة</p> |
| <p>وزارة التجارة Ministry of Commerce قسم الشركات فرع محافظة جدة</p> | <p>التاريخ: 1444/08/22 هـ الموافق: 2023/03/14 م</p> | <p>سجل تجاري: (4031076790)</p> |
| | <p>صفحة 1 من 2</p> | <p>رقم الصفحة</p> |

عن طريق الاتصال الهاتفي أو غير ذلك من وسائل التقنية الحديثة، ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقاً للضوابط الآتية: -لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور الاجتماع نفسه. -أن تكون الإنابة بالكتابة لحضور اجتماع محدد لمجلس الإدارة.

المادة الرابعة والعشرون: مداوالات المجلس

1. تثبت اجتماعات المجلس ومداوالاته وقراراته وفقاً لما تقره لائحة الحوكمة للشركة في محاضر يوقعها الرئيس وأعضاء المجلس الحاضرين وأمين السر وتدون هذه المحاضر في سجلات خاصة.
2. لا يجوز لعضو المجلس الامتناع عن التوقيع عن المحضر ويحق له في حال وجود تحفظ لديه على المحضر أن يدون هذه الملاحظات إزاء توقيعه.

الباب الرابع: جمعيات المساهمين

المادة الخامسة والعشرون: حضور الجمعيات

لكل مساهم في الشركة أيّاً كان عدد أسهمه الحق في حضور الجمعيات العامة للمساهمين، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الشركة في حضور الجمعية العامة.

المادة السادسة والعشرون: الجمعية التأسيسية

يدعو المؤسسون جميع المكتتبين إلى عقد جمعية تأسيسية خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ قرار الوزارة بالترخيص بتأسيس الشركة ويشترط لصحة الاجتماع حضور عدد من المكتتبين يمثل نصف رأس المال على الأقل فإذا لم يتوافر هذا النصاب، وجهت دعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بعد خمسة عشر يوماً على الأقل من توجيه الدعوة إليه. ومع ذلك يجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول على أن

| | | |
|--|---|--|
| وزارة التجارة والاستثمار (إدارة هوكمة الشركات) | النظام الأساسي | اسم الشركة شركة مطوفي حجاج إيران شركة مساهمة مغلقة |
| وزارة التجارة Ministry of Commerce قسم الشركات فرع محافظة جدة | التاريخ: 1444/08/22هـ الموافق: 2023/03/14م | سجل تجاري: (4031076790) |
| | صفحة 1 من 2 | رقم الصفحة |

تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيّاً كان عدد الممثلين الممثلين فيه.

المادة السابعة والعشرون: إختصاصات الجمعية التأسيسية
تختص الجمعية التأسيسية بالأمر الواردة بالمادة (63) من نظام الشركات.

المادة الثامنة والعشرون: إختصاصات الجمعية العامة العادية
فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الستة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة، ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

المادة التاسعة والعشرون: إختصاصات الجمعية العامة غير العادية
تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس باستثناء التالي:
1. الأمور المحظور عليها تعديلها نظاماً.

2. ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلاً في إختصاصات الجمعية العامة العادية وذلك بالشروط والأوضاع نفسها المقررة للجمعية العامة العادية.

المادة الثلاثون: دعوة الجمعيات

تنعقد الجمعيات العامة العادية أو غير العادية للمساهمين بدعوة مجلس الإدارة ، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عددٌ من المساهمين يمثل (5%) من رأس المال على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقوم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

| | | |
|--|---|--|
| وزارة التجارة والاستثمار (إدارة مهكمة الشركات) | النظام الأساسي | اسم الشركة شركة مطوفي حجاج إيران شركة مساهمة مغلقة |
| وزارة التجارة Ministry of Commerce قسم الشركات فرع محافظة جدة | التاريخ: 1444/08/22هـ الموافق: 2023/03/14م | سجل تجاري: (4031076790) |
| | صفحة 1 من 2 | رقم الصفحة |

وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس أو موقعها الإلكتروني قبل الميعاد المحدد للانعقاد بواحد وعشرين يوماً على الأقل، ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة أو بالرسائل نصية أو البريد الإلكتروني أو الوسائل الإلكترونية، وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى وزارة التجارة، وذلك خلال المدة المحددة للنشر

المادة الحادية والثلاثون: سجل حضور الجمعيات

يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسمائهم في مركز الشركة الرئيسي قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية بالوسيلة والآلية التي يحددها المجلس بما في ذلك الوسائل الإلكترونية.

المادة الثانية والثلاثون: نصاب إجتماع الجمعية العادية

لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس المال على الأقل، وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع الأول وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع السابق، وتنشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها بالمادة (الحادية والتسعون) من نظام الشركات، ومع ذلك يجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الاعلان عن امكانية عقد هذا الاجتماع، وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيّاً كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

المادة الثالثة والثلاثون: نصاب إجتماع الجمعية العامة غير العادية

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس مال الشركة على الأقل، وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية في الاجتماع الأول، وجهت الدعوة الى اجتماع ثان يعقد بنفس الأوضاع المنصوص

| | | |
|--|---|--|
| وزارة التجارة والاستثمار (إدارة مهكمة الشركات) | النظام الأساسي | اسم الشركة شركة مطوفي حجاج إيران شركة مساهمة مغلقة |
| وزارة التجارة Ministry of Commerce قسم الشركات فرع محافظة جدة | التاريخ: 1444/08/22هـ الموافق: 2023/03/14م | سجل تجاري: (4031076790) |
| | صفحة 1 من 2 | رقم الصفحة |


عليها في المادة الحادية والتسعون من نظام الشركات ، ومع ذلك يجوز ان يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لإنعقاد الاجتماع الأول على أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول مايفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع . وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً اذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل. واذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة الحادية والتسعون من نظام الشركات ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهات المختصة..

المادة الرابعة والثلاثون: التصويت في الجمعيات

يكون كل مساهم في الشركة ممثلاً بصوت واحد في إجتماعات الجمعيات العامة، بصرف النظر عن عدد الأسهم التي يمتلكها.

المادة الخامسة والثلاثون: قرارات الجمعيات

1. تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأصوات الحاضرة الممثلة في الاجتماع بصرف النظر عن عدد الأسهم التي يمتلكونها و تحسب الأصوات في الجمعية العامة على أساس صوت واحد لكل مساهم.
2. تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي أصوات المساهمين الممثلة في الاجتماع بصرف النظر عن عدد الأسهم التي يمتلكونها، إلا إذا كان قرارا متعلقا بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس فلا يكون صحيحا إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأصوات الممثلة في الاجتماع.
3. لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة التصويت على قرارات الجمعية العامة التي تتعلق بإبراء ذمتهم من المسؤولية عن إدارتهم أو التي تتعلق بمصلحة مباشرة أو غير مباشرة لهم.

| | | |
|---|---|---|
| <p>وزارة التجارة والاستثمار (إدارة هوكمة الشركات)</p>  | <p>النظام الأساسي</p> | <p>اسم الشركة شركة مطوفي حجاج إيران شركة مساهمة مقفلة</p> |
| <p>وزارة التجارة Ministry of Commerce قسم الشركات فرع محافظة جدة</p> | <p>التاريخ: 1444/08/22 هـ الموافق: 2023/03/14 م</p> | <p>سجل تجاري: (4031076790)</p> |
| | <p>صفحة 1 من 2</p> | <p>رقم الصفحة</p> |

4. يلتزم كل مساهم بالقرارات التي تصدر من الجمعية العامة وفقاً لأحكام هذه اللائحة التنظيمية سواءً أكان حاضراً أم غائباً وسواءً أكان موافقاً على هذه القرارات أو مخالفاً لها.

المادة السادسة والثلاثون: المناقشة في الجمعيات


لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات، ويجب على مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر، وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع احتكم إلى الجمعية وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.

المادة السابعة والثلاثون: رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر

يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبة عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه. ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع، وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.

الباب الخامس: اللجان ولجنة المراجعة

المادة الثامنة والثلاثون: تشكيل اللجنة

| | | |
|---|---|---|
| <p>وزارة التجارة والاستثمار (إدارة مهكمة الشركات)</p>  | <p>النظام الأساسي</p> | <p>اسم الشركة شركة مطوفي حجاج إيران شركة مساهمة مقفلة</p> |
| <p>وزارة التجارة Ministry of Commerce قسم الشركات فرع محافظة جدة</p> | <p>التاريخ: 1444/08/22 هـ الموافق: 2023/03/14 م</p> | <p>سجل تجاري: (4031076790)</p> |
| | <p>صفحة 1 من 2</p> | <p>رقم الصفحة</p> |

تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة مكونه من (3) أعضاء من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين، سواء من المساهمين أو غيرهم ويحدد في القرار مهام اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها.

المادة التاسعة والثلاثون: نصاب إجتماع اللجنة

يشترط لصحة إجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.

المادة الأربعون: اختصاصات اللجنة

تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة، ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.


المادة الحادية والأربعون: تقارير اللجنة

على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات وإبداء مرئياتها حيالها إن وجدت، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعمما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها، وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في موقع الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوماً على الأقل لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخة منه، ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.

| | | |
|--|---|--|
| وزارة التجارة والاستثمار (إدارة محكمة الشركات) | النظام الأساسي | اسم الشركة شركة مطوفي حجاج إيران شركة مساهمة مقفلة |
| وزارة التجارة Ministry of Commerce قسم الشركات فرع محافظة جدة | التاريخ: 1444/08/22 هـ الموافق: 2023/03/14 م | سجل تجاري: (4031076790) |
| | صفحة 1 من 2 | رقم الصفحة |

المادة الثانية والأربعون: اللجان الأخرى

1. على مجلس الإدارة أن يشكل اللجان التالية بالإضافة للجنة المراجعة:
 - أ- لجنة الاستثمار
 - ب- لجنة الحوكمة
 - ج- لجنة الترشيحات والتعويضات
 - د- اللجنة التنفيذية
2. تتكون كل لجنة من اللجان من (3) ثلاثة أعضاء، سواء من أعضاء المجلس أو المساهمين أو غيرهم.
3. يشترط لصحة اجتماع اللجان حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.
4. تختص لجنة الاستثمار باقتراح المشاريع الاستثمارية للشركة، والإشراف على دراساتها، بغرض تعظيم القيمة المالية للشركة وتحقيق مصلحة مساهميها.
5. تختص لجنة الحوكمة بالإشراف على الالتزام بلوائح حوكمة الشركة، وتحقيق مصلحة مساهميها.
6. تختص لجنة الترشيحات والتعويضات، بتحديد التعويضات والامتيازات لأعضاء المجلس واللجان وللتنفيذيين في الشركة والإشراف على ذلك لتحقيق مصلحة مساهميها.
7. تحدد لائحة الحوكمة ولوائح اللجان مهمات كل لجنة وضوابط عملها وآلية تحديد مكافآت أعضائها.
8. على مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من تقارير اللجان في موقع الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوماً على الأقل لتزويد كل من يرغب من المساهمين بنسخة منه، ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.

| | | |
|---|---|---|
| <p>وزارة التجارة والاستثمار (إدارة حوكمة الشركات)</p>  | <p>النظام الأساسي</p> | <p>اسم الشركة شركة مطوفي حجاج إيران شركة مساهمة مقفلة</p> |
| <p>وزارة التجارة Ministry of Commerce قسم الشركات فرع محافظة جدة</p> | <p>التاريخ: 1444/08/22هـ الموافق: 2023/03/14م</p> | <p>سجل تجاري: (4031076790)</p> |
| | <p>صفحة 1 من 2</p> | <p>رقم الصفحة</p> |

الباب السادس: مراجع حسابات

المادة الثالثة والأربعون: تعيين مراجع الحسابات

يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة تعيينه الجمعية العامة العادية سنوياً وتحدد مكافأته ومدة عمله، ويجوز للجمعية أيضاً في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.

المادة الرابعة والأربعون: صلاحيات مراجع الحسابات

لمراجع الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق، وله أيضاً طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها ليتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله، وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة، فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر.

الباب السابع: حسابات الشركة وتوزيع الأرباح

المادة الخامسة والأربعون: السنة المالية

تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر يناير وتنتهي بنهاية شهر ديسمبر من كل سنة، على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ قيدها بالسجل التجاري وحتى نهاية شهر ديسمبر من السنة التالية.

| | | |
|--|---|--|
| وزارة التجارة والاستثمار (إدارة محكمة الشركات) | النظام الأساسي | اسم الشركة شركة مطوفي حجاج إيران شركة مساهمة مغلقة |
| وزارة التجارة Ministry of Commerce قسم الشركات فرع محافظة جدة | التاريخ: 1444/08/22هـ الموافق: 2023/03/14م | سجل تجاري: (4031076790) |
| | صفحة 1 من 2 | رقم الصفحة |

المادة السادسة والأربعون: الوثائق المالية

1. يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح، ويضع المجلس هذه الوثائق تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوماً على الأقل.
2. يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس وعلى موقعها الإلكتروني لتكون تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوماً على الأقل.
3. على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجع الحسابات، ما لم تنشر في جريدة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس وعلى موقعها الإلكتروني، وعليه أيضاً أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى الوزارة (وزارة التجارة)، وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل.

المادة السابعة والأربعون: توزيع الأرباح

توزع أرباح الشركة الصافية السنوية على الوجه الآتي:

1. يجنب (10%) من صافي الأرباح لتكوين الاحتياطي النظامي للشركة، ويجوز أن تقرر الجمعية العامة العادية وقف هذا التجنّب متى بلغ الاحتياطي المذكور (30%) من رأس المال المدفوع.
2. للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تجنب (10%) من صافي الأرباح لتكوين احتياطي اتفاقي يخصص.

| | | |
|--|---|--|
| وزارة التجارة والاستثمار (إدارة هوكمة الشركات) | النظام الأساسي | اسم الشركة شركة مطوفي حجاج إيران شركة مساهمة مقفلة |
| وزارة التجارة Ministry of Commerce قسم الشركات فرع محافظة جدة | التاريخ: 1444/08/22هـ الموافق: 2023/03/14م | سجل تجاري: (4031076790) |
| | صفحة 1 من 2 | رقم الصفحة |

3. للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين، وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات.
4. يوزع من الباقي بعد ذلك للمساهمين نسبة لا تقل (10%) من رأس مال الشركة المدفوع.
5. مع مراعاة الأحكام المقررة في المادة (العشرون) والمادة (السادسة والسبعين) من نظام الشركات يخصص بعد ما تقدم نسبة (1%) من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو مع الأخذ بعين الاعتبار ما يتعلق بحالة الانعقاد الدائم.

المادة الثامنة والأربعون: استحقاق الأرباح

يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع، وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق ويجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية (ربع أو نصف سنوية) على مساهميها وذلك وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة وبعد تفويض الجمعية العامة العادية لمجلس الإدارة بموجب قرار يجدد سنوياً بتوزيع أرباح مرحلية.

المادة التاسعة والأربعون: خسائر الشركة

إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المدفوع في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة،

| | | |
|--|---|--|
| وزارة التجارة والاستثمار (إدارة محكمة الشركات) | النظام الأساسي | اسم الشركة شركة مطوفي حجاج إيران شركة مساهمة مغلقة |
| وزارة التجارة Ministry of Commerce قسم الشركات فرع محافظة جدة | التاريخ: 1444/08/22 هـ الموافق: 2023/03/14 م | سجل تجاري: (4031076790) |
| | صفحة 1 من 2 | رقم الصفحة |

وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فوراً بذلك، وعلى مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من علمهم بذلك إخطار دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ علمه بالخسائر؛ لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه بعد وفقاً لأحكام نظام الشركات وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع.

الباب الثامن: المنازعات


المادة الخمسون: دعوى المسؤولية

لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به، ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائماً، ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بعزمه على رفع الدعوى.

الباب التاسع: حل الشركة وتصفيتها

المادة الحادية والخمسون: انقضاء الشركة

تدخل الشركة بمجرد انقضاءها دور التصفية وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية لها بالقدر اللازم للتصفية، ويصدر قرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية، ويجب أن يشتمل قرار التصفية على تعيين المصفي وتحديد سلطاته وأتعابه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية، ويجب ألا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية خمس سنوات ولا يجوز تمديدتها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي وتنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها، ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة ويعدون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين إلى أن يعين المصفي وتبقى جمعيات المساهمين قائمة خلال مدة التصفية ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفي

| | | |
|---|---|---|
| <p>وزارة التجارة والاستثمار (إدارة مهكمة الشركات)</p>  | <p>النظام الأساسي</p> | <p>اسم الشركة شركة مطوفي حجاج إيران شركة مساهمة مقفلة</p> |
| <p>وزارة التجارة Ministry of Commerce قسم الشركات فرع محافظة جدة</p> | <p>التاريخ: 1444/08/22هـ الموافق: 2023/03/14م</p> | <p>سجل تجاري: (4031076790)</p> |
| | <p>صفحة 1 من 2</p> | <p>رقم الصفحة</p> |

الباب العاشر: أحكام ختامية

المادة الثانية والخمسون: تطبيق النظام

تخضع شركات أرباب الطوائف وشركات تقديم الخدمة – فيما لم يرد فيه نص خاص في نظام مقدمي خدمة حجاج الخارج – لأحكام نظام الشركات، كما تطبق فيه اللائحة التنفيذية لنظام مقدمي خدمة حجاج الخارج بما لا يتعارض مع الأنظمة ذات العلاقة.

المادة الثالثة والخمسون

يودع هذا النظام وينشر طبقاً لنظام الشركات ولوائحه.

| | | |
|--|---|--|
| وزارة التجارة والاستثمار (إدارة مهكمة الشركات) | النظام الأساسي | اسم الشركة شركة مطوحي حجاج إيران شركة مساهمة مغلقة |
| وزارة التجارة Ministry of Commerce قسم الشركات فرع محافظة جدة | التاريخ: 1444/08/22هـ الموافق: 2023/03/14م | سجل تجاري: (4031076790) |
| | صفحة 1 من 2 | رقم الصفحة |

*تم اصدار نسخة النظام بناء على قرار الجمعية العامة غير العادية بتاريخ 2023/02/14م